

الحماية الجزائرية للمستهلك من جرائم الخداع والغش في القانون الجزائري

Consumer protection from deception and fraud in Algerian law

هلال شعوة^{*1}

جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة – الجزائر hillel.chaoua@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2025 / 12 / 01

تاريخ الإستلام: 2025 / 06 / 14

ملخص:

لقد زاد شغف الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، وزادت معه رغبة المني في مضاعفة الأرباح على حسابه بأي وسيلة كانت؛ فقام باستغلال ضعفه وحاجته إلى الاستهلاك ومارس عليه ضروبا من أفعال الخداع والغش، لهذا السبب تدخل المشرع وجرمها في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ونظرا لخطورتها الكبيرة ارتأينا دراستها بهدف التعرف على أهمها، وكيف واجهها المشرع، وما رصد لها من عقوبات. وما توصلنا إليه في هذا البحث؛ أنه هناك فرق بين كل من جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، رغم تشابههما في بعض المسائل، من حيث أن كل من جريمة الغش في المواد الغذائية و جريمة الخداع أو محاولة الخداع المستهلك هي من الجرائم الشكلية؛ بمعنى أنها تقوم وإن لم يترتب على هذا الغش ضرر، وهذا مسعى محمود من جانب المشرع لأنه يعزز الجانب الوقائي من هذه الجرائم وليس الجانب الردعي فقط.

الكلمات المفتاحية: استهلاك؛ حماية؛ عقوبات؛ غش؛ مستهلك؛ مني

Abstract:

The Algerian consumer's passion for consumption has increased, and with it the unbridled desire of the professional to double his profits by all means, ignoring the loyalty, trust and good faith that should prevail, he therefore exploited the qualities of weakness which afflict the consumer, and he practices various acts of deception and fraud, without taking into account the safety and health of the consumer, the penal legislator intervened and distinguished them with punitive texts both in the Penal Code and in the law on consumer protection and the repression of fraud, in order to provide sufficient protection and effective to the consumer. It is therefore necessary to familiar with the most important of these crimes, as well as the legal mechanisms that have been affected to deal with them.

Keywords: Consumption; Consumer; Fraud; Penalties; Professional; Protection

١. مقدمة

من المفترض أن يتحلى المهني بحسن النية ويبيدي النصيح للمستهلك، وعليه أن يتجنب غشه أو خداعه، لكن النفس البشرية أمانة بالسوء، وغايتها في الربح قد تبررها أي وسيلة ولو كانت غير مشروعة، دون مراعاة أمن المستهلك وصحته، وأمام قعود الحماية المدنية عن تحقيق الحماية المرجوة وعجزها عن كبح جماح أفعال وممارسات المهني التدليسية وغير النزهة، كان لزاما تفعيل الجانب الردي وتعزيز النصوص المدنية بأخرى جنائية لمواجهة هذه الأفعال الخطيرة، و المتمثلة خاصة في خداع وغش المستهلك لما لها من ضرر بالغ على حقوق المستهلك ومصالحه، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى المقاربة الجنائية لتحقيق نوع من التكامل بين النصوص القانونية، وذلك حماية للمستهلك الذي يمثل الطرف الهش والحلقة الضعيفة في المعادلة الاقتصادية.

إن أهم ما جرمه المشرع من أفعال بهذا الصدد تتمثل في خداع أو محاولة خداع المستهلك و الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، ولخطورتها على أمن المستهلك وصحته من جهة، وعلى مصالحه المادية والمعنوية من جهة ثانية؛ فإن المشرع الجنائي تدخل و خصها بنصوص عقابية في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش^١، وهذا من أجل توفير حماية كافية وفعالة للمستهلك. وبما أن وصف الاستهلاك ينطبق علينا جميعا، و قد يكون أي واحد منا ضحية لهذه الجرائم؛ فإنه من المهم دراسة مثل هذه المواضيع، أما عن الهدف من وراء ذلك؛ فهو بسبب خطورتها الشديدة على أمن المستهلك وصحته، وكذا التعرف عليها عن كثب، وكيف تعامل المشرع العقابي معها.

فما مفهوم جرائم خداع وغش المستهلك، وكيف تصدى المشرع الجنائي لها؟

و لبحث الموضوع اعتمدنا عدة مناهج، أهمها الوصفي، والتحليلي، وكذا المقارن، وذلك وفق ما تقتضيه عناصر و أجزاء البحث المختلفة.

كما قسمنا هذا البحث إلى محورين، خصصنا الأول لمفهوم المستهلك وجرائم الخداع والغش التي قد يتعرض لها، أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أركان جرائم خداع وغش المستهلك وجزاؤها القانوني.

المحور الأول: مفهوم المستهلك و جرائم الخداع والغش التي يتعرض لها.

في هذا المحور، سنتعرف إلى مفهوم المستهلك، ثم مفهوم جرائم الخداع والغش ومحلها.

أولا: مفهوم المستهلك.

تعرفه المادة 3 من الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها: " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي :

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ... " ⁱⁱ

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري توخى أن تكون حمايته للمستهلك حماية كاملة وكافية، وهذا من خلال ما يلي:

1 - إنه التزم بخاصية أن المستهلك لا يقتني السلعة أو الخدمة إلا من أجل إشباع حاجاته الشخصية، وتأكيدا على ذلك استعمل كلمة "النهائية" لكي يخرج من هذا المعنى كل اقتناء للسلعة أو الخدمة من أجل إعادة البيع أو إعادة التصنيع، والذي لا يكون أطرافه في الحقيقة إلا المهنيون الذين تنتفي عنهم صفة الضعف، وبالتالي لا ينطبق عليهم وصف المستهلك ولا تشملهم النصوص الخاصة بحمايتهⁱⁱⁱ، وبناء عليه فإن المشرع قد اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك.

2 - أنه شمل بالحماية الأشخاص المعنوية كالجمعيات^{iv} والنقابات والمؤسسات الخيرية، التي قد تغيب بدورها وفي كثير من الأحيان عند سعيها لاقتناء ما تلبي به حاجياتها الشخصية أو حاجيات الأعضاء المكونين لها أو حتى حاجيات الأفراد الذين تقدم لهم خدماتها؛ فهي تتعرض لما يتعرض له المستهلك الفرد من إجحاف وشروط تعسفية وغش واحتيال بسبب نقص الخبرة والدراية لديها في تعاملاتها مع المهنيين.

3- أن المشرع لم يرقم فرقا بين المستهلك الذي يدفع مقابل السلعة أو الخدمة، وبين المستهلك الذي قد يحصل عليها مجانا من خلال المعارض أو المحافل الترويجية مثلا، و التي قد يسمح فيها المنتج أو التاجر للمستهلكين بتذوق السلعة أو تجربتها أو يقدم لهم عينات منها، وهذا لكي يغلق الباب أمام المهني أو المحترف الذي قد يدفع بمجانية السلعة

أو الخدمة لكي يسقط عنه المسؤولية القانونية عندما يصاب مستهلكها بضرر.

4 - أن المشرع شمل بالحماية الحيوانات التي يمكن أن تتضرر هي الأخرى بسبب السلع المغشوشة، أو المواد الملوثة

أو الفاسدة، أو التي انتهت صلاحيتها أو المسمومة أو غير ذلك، وهذا زيادة في الحماية، وسدا لأية ذريعة يمكن للمهني تاجرا كان أو صانعا أن يتذرع بها لكي يتخلص من مسؤوليته القانونية.

ثانيا: مفهوم جرائم الخداع والغش ومحلها.

1- مفهوم جرائم الغش والخداع

أ- التعريف اللغوي للغش والخداع.

في اللغة، الغش هو نقيض النصيح، وهو مأخوذ من الغش وهو المشرب الكدر^v، ويقال: غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر و هو الدغل والخلط. والمغشوش هو غير الخالص^{vi}.

والخداع من خدع والخدع إظهار خلاف ما تخفيه، وأجيز خدعا بالفتح: أي أراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم.^{vii} فالمعنيان متقاربان، و قريب منهما أيضا كل من التدليس والتضليل والاحتيال.

وعرفه ابن عرفة بقوله: " الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود بوجوده في المبيع أو يكتتم وجود موجود مقصود فقده."^{viii} وهو نوع من أنواع الخيانة، ذلك لأنه إخفاء للواقع وإظهار لخلافه بحيث لا ينطبق عليه، ويتحقق الغش بإخفاء العيب أو تزيينه بحيث لا يتعرف عليه الطرف الآخر.^{ix}

ب- التعريف القانوني لجرائم الخداع والغش.

لم نجد تعريفا لجرائم الخداع والغش في القانون الجزائري ولا في معظم التشريعات العربية، واكتفت هذه الأخيرة باستعراض الأفعال التي من شأنها أن تشكل مثل هذه الجرائم.^x

غير أن محكمة النقض الفرنسية قدمت تعريفا لجريمة الغش بقولها: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتج"^{xi}.

ويعرف الغش لدى فقهاء القانون بأنه: "كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدها التي دخل عليها عمل الفاعل"^{xii}.

كما يعرف بأنه ^{xiii}: "كل فعل عمدي، ينال السلعة بتغيير خواصها أو ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية، وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها، حيث يتخدع المتعاقد الآخر".

وعرف أيضا أنه ^{xiv}: "كل تغيير يكون محله أساس أو جوهر أو طبيعة المادة أو السلعة، ويكون من شأنه، أن ينال من الخواص الأساسية، أو أن يخفي عيوبها أو يعطيها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الأصل، وذلك بهدف الاستفادة من الخصائص المنزوعة أو المستخلصة و الحصول على ربح غير مشروع".

ويتضح من هذه التعاريف أن الغش يتم بعمل إيجابي من الغاش على محل البيع؛ إذ يدخل على المبيع عمل مادي ليظهر بمظهر آخر غير حقيقي بهدف إغراء المستهلك كي يقبل شراءه؛ إذ لا يكف فيه مجرد الكذب الذي نجده في الاحتيال بواسطة الإعلان المضلل مثلا، وإنما يتم بسلوك أو عمل إيجابي وإن كان قد يصاحبه كذب في بعض الأحيان أيضا.

وقد يقع الغش بعمل إنساني (كما في حالة الإضافة أو النقصان أو الخلط) كما قد يكون لمسببات خارجية لا دخل للإرادة فيها (كما هو الشأن في حال فساد السلعة نتيجة لسرعة تلفها) كاللحوم و البيض و الجبن و غير ذلك من السلع والبضائع التي تتغير وتبدل ويلحقها الفساد لطبيعتها.^{xv}

و أن الغش بهذا المعنى يكون متوافرا أيضا في البيوع الالكترونية، وذلك عن طريق العرض والإعلان على الانترنت بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي قد تصل إلى المستهلك بعد بيعها^{xvi} خلافا لما أعلن عنه في الإشهار مثلا.

2 - محل جرائم خداع وغش المستهلك.

يتضح لنا محل جرائم الخداع والغش من خلال النصوص التي نظمها، حيث استعمل المشرع الجنائي في الباب الرابع من قانون العقوبات^{xvii}، وخاصة في المادة 429 منه مصطلح السلعة، أما فيما يخص المادة 140 مكرر من القانون المدني^{xviii} فقد وظفت مصطلح المنتج، وعرفته بأنه: "...يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار،

لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية" والنص كما هو واضح لم يذكر الخدمات ولا يعدها من المنتوجات.

أما المادة 68 و70 من قانون حماية المستهلك اللتان جرمتا الخداع والغش، فقد نهجت نهج القانون المدني واستخدما بدورهما مصطلح المنتج^{xix}، ولكن إذا نظرنا إلى تعريف المنتج أعلاه، فإنه يمكن القول أن المشرع قد استثنى الخدمات من أن تكون موضوعا لجرائم الخداع والغش ويكون قد أخرجها من دائرة الحماية لولا نص

المادة 3 من قانون حماية المستهلك التي تداركت الأمر وعرفت المنتج بأنه : " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، ..."

وعموما فإن جرائم الخداع و الغش يكون محلها كما يلي :

- (1) المواد الغذائية^{xx}، وهي كل مادة خام أو معالجة جزئيا أو كليا توجه للتغذية البشرية أو الحيوانية، بما في ذلك العلك و كل المواد التي تستخدم في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها وتعليبها و إعدادها للاستهلاك.
- (2) المواد الطبية، وهي كل مادة أو مستحضر يستعمل كعلاج أو للوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، بما في ذلك العقاقير والمواد الطبية والأدوية والنباتات الطبية، نظرا لما تتسم به من خطورة على حياة الإنسان أو الحيوان وسلامتهما، وكذا المياه الطبيعية.
- (3) المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك، سواء تلك التي تنتجها الأرض نتيجة عمل الفلاح أو المزارع؛ كالحبوب والخضار والفواكه، أو المتأتية من الحيوانات؛ كاللحوم والألبان والصوف، أو ما يستعمل في الصناعة؛ كالقطن والحرير والصوف.
- (4) المنتجات الطبيعية والصناعية، ويدخل ضمن المنتجات الطبيعية كل ما تمنحه الطبيعة من مواد سواء كانت سائلة، جامدة أو غازية، ومهما كان مصدرها من البر أو البحر، ومثالها الرخام والفحم والبتروول والإسفنج وغير ذلك من النباتات، أما المنتجات الصناعية فهي التي تنتج من خلال عمليات معينة، باستحداث المادة أو بإدخال تعديلات عليها، فتأخذ شكلا جديدا، بما في ذلك الصناعات التحويلية للمعادن، كصناعة المركب و المركبات والأجهزة

أو صناعة مستحضرات التجميل وغير ذلك.^{xxi}

و من الملاحظ أن المشرع ركز على المنقولات باعتبارها الأكثر والأسرع تداولاً في المعاملات التجارية، وأيضاً الأوسع استهلاكاً، حيث يكون ضررها أكبر؛ إذ يغطي جمهوراً واسعاً من المستهلكين، سواء كان الضرر الذي ينتج عنها مالياً أو جسمانياً أو حتى معنوياً، ولا يشترط القانون أن يطال الخداع أو الغش السلعة محل التعاقد ذاتها، وإنما يستوي في ذلك أن يقع على عنصر أو أكثر من العناصر التي تدخل في تكوينها أو تركيبها أو حفظها أو صنعها، كالألوان المضافة للمواد الغذائية والحفاظ ومضادات الأكسدة والحموضة وغير ذلك.^{xxii}

المحور الثاني: أركان جرائم خداع وغش المستهلك وجزاؤها القانوني.

سنتعرف في هذا المحور إلى أركان جرائم خداع وغش المستهلك، ثم إلى جزائها القانوني.

أولاً: أركان جرائم خداع وغش المستهلك.

تقوم جرائم خداع و غش المستهلك و كغيرها من الجرائم على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي.

1- الركن المادي.

تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك على أنه : (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات^{xxiii}، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة ؛
 - تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا ؛
 - قابلية استعمال المنتج ؛
 - تاريخ أو مدد صلاحية المنتج ؛
 - النتائج المنتظرة من المنتج ؛
 - طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج^{xxiv}.
- وتنص المادة 70 من القانون نفسه أنه: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات^{xxv} كل من :
- يزور^{xxvi} أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو ساما أو خطيرا للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني)
- في البداية يجب أن نوضح الفرق بين الجريمة التي نصت عليها المادة 68 و تلك التي نصت عليها المادة 70 ، خاصة وأن المشرع قد خص كل واحدة منهما بعقوبات مختلفة^{xxvii}.
- فالجريمة الأولى و هي جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك^{xxviii} في المنتوجات بصفة عامة، و أيا كان نوع ذلك المنتج أو الاستعمال الذي أعد له؛ فالتجريم يتناول الخداع في المنتوجات عامة ومن دون تحديد منتج معين.
- أما الثانية؛ أي الجريمة التي نصت عليها المادة 70 ؛ فهي جريمة خاصة بغش المنتج الخطير أو المضر بصحة الإنسان أو الحيوان و الذي يوجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، والتي أعطاهما البعض^{xxix} تسمية خاصة أيضا و هي : (جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني)
- ونظرا لخطورتها على صحة الإنسان أو الحيوان، فقد خصها المشرع بعقوبة أشد من من عقوبة الجريمة الأولى،^{xxx} كما أن جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أضيق نطاقا من جريمة خداع
- أو محاولة خداع المستهلك التي تناولت المنتوجات بصفة عامة بما فيها المواد الغذائية.
- ويتضح الفرق بين الجريمتين أيضا، في أن نص المادة 68 قد جرم الخداع وأيضا محاولة الخداع^{xxxi}، أما نص المادة 70 فهو لم يجرم إلا الجريمة التامة دون المحاولة، لكنه جرم في الوقت ذاته التعامل في المواد أو الأدوات أو الأجهزة التي من شأنها أن تستخدم في جريمة غش المواد الغذائية.^{xxxii}
- وعلى أي حال؛ فإن الركن المادي للجريمة التي نصت عليها المادة 68 من قانون حماية المستهلك؛ أي جريمة خداع

أو محاولة خداع المستهلك يتمثل في ارتكاب أو محاولة ارتكاب فعل من الأفعال التالية:

(1) الخداع في كمية المنتج المسلم للمستهلك، وينصرف ذلك إلى الغش في الكيل أو الوزن أو الحجم أو العدد

أو القياس أو غير ذلك مما يفيد التحديد في كم المنتج.

(2) الخداع من حيث تسليم منتج غير الذي تم تعيينه والذي تم الاتفاق عليه مسبقا، وهو غش في هوية أو ذاتية المنتج؛ بأن يسلم المحترف أو يحاول أن يسلم محلا آخر غير الذي تم التعاقد عليه.

(3) الخداع في قابلية استعمال المنتج، وهو الغش الذي يتجلى في كون المنتج لا يصلح للغرض الذي أعد من أجله، كالسيارة التي بها عيوب تجعلها لا تسير، أو الحصان الذي لا يصلح للركوب أو السباق.

(4) الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتج، كنقص الفائدة المرجوة منه أو عدم استجابته لمتطلبات السلامة والأمان، ومثاله، اقتناء آلة أو ماكينة تسخن بسرعة ولا يمكنها إنجاز ما اقتنيت من أجله.

(5) الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتج، والمتمثل عادة في تحريف أو تغيير تواريخ نهاية الصلاحية، بإضافة مدد جديدة غير صحيحة أو تعتمد تشويه التواريخ الموجودة لكي لا تكون واضحة.

(6) الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

ولم يشترط المشرع أن يتم أو يتحقق الفعل المجرم؛ أي أن يأتي الجاني أحد الأفعال المذكورة أعلاه، وإنما يكفي ليعتبر الركن المادي متحققا أن يشرع في إحداها؛ إذ يعاقب القانون على المحاولة بنفس عقوبة جريمة الخداع التامة.

ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط أن يلحق الغش ضررا بالمستهلك؛ إذ يكفي اقتراح فعل من الأفعال السابقة بصرف النظر عن الضرر الذي قد يتحقق أو لا يتحقق، وعليه فإن جريمة الغش في المواد الغذائية هي من جرائم الخطر^{xxxiii} وليس من جرائم الضرر؛ فتقوم الجريمة حتى ولو لم ينتج الفعل ضررا، ولكن عقوبة هذه الجرائم تكون شديدة إذا ما أضرت السلع الفاسدة أو المغشوشة بصحة المستهلك وسلامته،^{xxxiv} ذلك أن الضرر الذي يصيب الضحية، لا يعتبر من العناصر التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، وعليه فإن القانون يعاقب على الخداع في حد ذاته.^{xxxv}

ولقد نص المشرع على مجموعة من الظروف التي تجعل من عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك مشددة، وذلك بموجب المادة (69) من قانون حماية المستهلك والتي نصها: (ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات (5) وغرامة قدرها خمس مائة ألف دج 500000 إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة^{xxxvi} أو غير مطابقة.^{xxxvii}

- طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن والكيل أو التغيير

عن طريق الغش في تركيب^{xxxviii} أو وزن أو حجم المنتج،

- إشارات^{xxxix} أو إدعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى)

وعلى ما تقدم، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك إذا ما ارتكبت بطريقة

أو بإحدى الوسائل التي ذكرتها المادة أعلاه، فإنها تخرج من صورتها البسيطة إلى صورتها المشددة، وذلك حينما تقترن بظرف أو أكثر من الظروف السابق سردها، والتي شدد فيها المشرع العقوبة بأن رفعها إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج بعدما كانت الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2000 إلى 20000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني فيتمثل

في القيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 70 وهي كما يلي:

(1) تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

والتزوير الذي يقصده المشرع في المنتج الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني معناه التزييف أو الغش، وهو ذلك الفعل المتعمد الإيجابي الذي ينصب على المواد، خلافا للقواعد المنصبة في التشريع أو في أصول التصنيع، متى كان من شأنه المساس بذاتية السلعة، أو من خواصها الطبيعية، أو جنسها، أو عناصرها، أو من صفاتها الجوهرية، أو من ثمنها^{xl} أو مصدرها، أو منشأها.

ويتم ذلك عن طريق إحداث تغيير في السلعة، هذا التغيير يتأتى عادة إما بالإضافة أو الخلط وإما بالانتزاع (الحذف

أو الإنقاص)، وإما بتعديل شكل السلعة كي تشابه سلعة أخرى.

(أ) التغيير بالإضافة أو الخلط.

وهذا النوع من التغيير يكون بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للمنتج، أو حتى من نفس طبيعة المنتج ولكن من جودة أدنى وأرخص ثمنًا، أو خلط صنف بمادة أو عنصر من نوع آخر خلطًا من شأنه إفساد هذا الصنف بما يخالف القواعد المقررة في التشريع أو في أصول و عرف الصناعة، وذلك مثل إضافة الماء للبن، أو خلط نوعين من الزيت أو الدقيق يكون أحدهما أدنى من الثاني جودة ثم بيع هذا الخليط على أنه الأجود، أو كخلط الشحم مع اللحم المعد للفرم وغير ذلك.

أما إذا تمت الإضافة أو الخلط قصد حفظ المواد أو تحسينها؛ فذلك مشروع، بل إن هذا يمثل صناعة قائمة بذاتها لها أصولها، تهدف إلى إيجاد مذاق أفضل أو مذاق جديد مبتكر، ولا يعد غشا أيضا تقليد أصناف طبيعية معينة بطريق المزج أو الخلط مثل صناعة (المارجرين) لكي تشبه الزبدة الطبيعية^{xli}، أو صنع زبدة هي مزيج من الزبدة النباتية والطبيعية، أو تقليد العسل الطبيعي، كل ذلك شرط مراعاة التشريع وأصول الصناعة والأخلاق المهنية، مع ضرورة الإشارة إلى هذا التغيير أو التصريح به في المكان أو الموضع المناسب.

(ب) التغيير بالانتزاع (الحذف أو الإنقاص).

وهذا النوع من التغيير يتحقق بنزع جزء من العناصر الحقيقية أو الأصلية التي يتكون منها الصنف أو النوع، مع الإبقاء على نفس التسمية وبيعه بنفس السعر على أنه هو المنتج الأصلي وتقديمه في حلة توهي بأنه أجود مما هو عليه في الواقع؛ مثل نزع المواد الدسمة من الحليب أو اللبن وبيعه أو عرضه للبيع على أنه لبن لا يزال على حالته الطبيعية (كامل الدسم)^{xliii}، أو كالإنقاص من المواد الطبيعية التي في العصير ثم بيعه على أنه عصير طبيعي 100%.

و أنه يحتفظ بجميع عناصره الطبيعية وهو غير ذلك.

(ج) التغيير عن طريق التعديل في شكل السلعة.

وذلك يتم بالتعديل في المظهر الخارجي للسلعة، لكي تتلبس على المستهلك وتشابه منتوجات أو مواد أخرى تختلف عنها في الحقيقة^{xliii}، وهذا الفعل إضافة إلى أنه غش للمستهلك، فهو يعد تقليد ضار بالممارسة التجارية النزيهة، و فعل مناوئ للمنافسة المشروعة؛ إذ يعاقب عليه القانون بهذه الصفة أيضا.

ولا يعتبر إلحاق المنتوج ضررا بالمستهلك عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وعليه فلا يكون لذلك أهمية لقيام الجريمة في حق الجاني، وإنما الأهمية في حدوث الغش في حد ذاته والذي يكفي لكي يستحق الغاش العقوبة.^{xliv}

(2) العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج يعلم أنه مغشوش أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

ويقوم الركن المادي هنا بارتكاب أحد الأفعال المعددة أعلاه، وأن يكون الفاعل؛ أي البائع أو الصانع أو المهني بصفة عامة، على علم بأن هذا المنتوج مغشوش أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، وعليه لا يعاقب بائع المنتوج الذي يجهل الغش الذي قام به الصانع.^{xlv}

فالعرض للبيع جريمة عمدية تتحقق بوضع المواد تحت أنظار المستهلكين في فضاء مخصص لرؤيتها أو تقليبها بغرض البيع؛ كأن توضع السلع على المناضد أو الرفوف أو الطاولات، أو غير ذلك، أو على واجهة المحلات، أو حتى

في الأدراج المخصصة لذلك، وكذا القيام بإدخال تلك السلعة إلى مدينة من قبل تاجرا أو لحسابه أو وضعها في مزاد علني في مكان عام أو خاص مفتوح للتجارة^{xlvi}، ويتحقق أيضا بتقديم السلعة لمشتري بعينه أو لأي كان ممن يرغب

في شرائها أو لمجرد فحصها وتقليبها، فنية الشراء أو مجرد الفحص من قبل المستهلك لا أثر لها على قيام الجريمة في حق المهني.

(3) عرض أو الوضع للبيع أو بيع مع العلم بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أو تزيف أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

وهذه الأفعال المادية جرمها المشرع بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك؛ إذ حظر التعامل فيها بأي شكل من الأشكال مع العلم بوجهتها وفيما سيتم استخدامها، رغبة منه في الوقاية من الغش وتجفيف منابعه، لأنها

من الممارسات المنحرفة الضارة التي تشجع على ارتكاب جريمة الغش والخداع، وتساعد على نشرها، كما تيسر على الجناة وتساعدتهم على اقترافها^{xlvi} بشكل فردي أو جماعي، والتعاون على الإضرار بالغير والمساس بالثقة والأمانة اللازم توفرها في التجارة.

وجريمة الغش في المنتج الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، مثلها مثل جريمة الخداع أو محاولة الخداع التي مرت علينا سلفاً، لا يشترط لقيامها أن يصاب المستهلك بضرر، بل يكفي توافر عناصر الغش التي عددها النص، مما يجعلها هي أيضاً تصنف على أنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر^{xlvi}.

2- الركن المعنوي.

إن جرائم الخداع والغش وما يلحق بهما مما سبق دراسته، تعد من الجرائم العمدية، حيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة؛ أي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به هي جرائم يعاقب عليها القانون، وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية، ويتكون هذا الركن من عنصرين:

أ- العلم، يتعين أن يتجه علم الجاني نحو الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش، وذلك من حيث طبيعة ونوعية وكيفية المواد التي وقع عليها السلوك المادي، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو صلاحيته منتهية.

ب- الإرادة، يجب أن تكون إرادة الجاني حرة، طائعة ومختارة، وأن تتوجه إلى إحداث النتيجة الجنائية وهي التغيير

في طبيعة أو خصائص المواد، أو عرض أو بيع مواد مغشوشة أو ستستعمل في الغش والخداع^{xlvi}، وإلحاق الضرر بالغير.

ولكن لما كان إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي في جرائم الغش أمر صعب، وخوفاً من إفلات الجاني بسبب تعذر إقامة الدليل على تلك النية، اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى التذكير أنه على قضاة الموضوع استنباط النية الإجرامية، وذلك بناء على الظروف المحيطة، خاصة منها المبنية على قعود المهني عن مراقبة منتوجه والتأكد من صحته وسلامته قبل طرحه أو عرضه للبيع، وقد جعل القضاء الفرنسي أيضاً الخداع والغش من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بطريق الإهمال وعدم الحيطة، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية مدير المؤسسة على جريمة الغش قائمة إذا لم يقم باتخاذ التدابير الواجبة للحيلولة دون وقوعه، وهكذا أنشأت من الإهمال قرينة على القصد الجنائي، ونجد في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أن معظم حالات الإدانة استندت على النية الإجرامية المستنبطة من إهمال المنتج من التحقق من طبيعة وسلامة البضاعة ومدى توافقها مع المواصفات المطلوبة؛ فسوء النية مفترض بالنسبة للمهنيين، لأنه يفترض علمهم بالقوانين والتنظيمات، وأيضاً بالسلع والمنتجات التي يسوقونها... وبصفة عامة، يقع عليهم التزام بفحصها والتأكد منها بما لديهم من خبرة وعلم في هذا المجال^l.

ونحن نؤيد هذا الرأي حيث يكفي الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة الواجبة من قبل المهني لقيام مسؤولية الجاني، مما يؤسس لقرينة قوية على وجود القصد الجنائي، خاصة وأن هناك اتجاه قوي لمحكمة النقض والفقه الفرنسيين نحو بلورة مفاهيم جديدة للقصد الجنائي في جرائم الخداع والغش؛ كمفهوم الغش المحتمل والقصد الجنائي المخفف.ⁱⁱⁱ

ورغم ذلك رأى آخرونⁱⁱⁱⁱ أن هذه القرينة منتقدة وناشدوا بإلغائها لأنها تتعارض مع قرينة البراءة وحق المتهم

في محاكمة عادلة.

ويجب التمييز في هذا المقام أيضا بالنسبة لجريمة غش المنتج الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني في حد ذاتها، بين جريمة الغش المنتج من جانب، وجريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع المنتج المغشوش من جانب ثان، ذلك أنه وبالنسبة لجريمة الغش؛ فهي تعد من الجرائم الوقتية، حيث تقع بمجرد ارتكاب الفعل أو الاستعمال، ولذلك يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للحظة حدوث السلوك المادي.

أما بالنسبة لجرائم العرض أو الطرح للبيع أو البيع؛ فهي من الجرائم المستمرة التي يتعين توافر القصد الجنائي فيها في أي وقت لوقوعها، طالما كانت حالة الاستمرار قائمة^{liv}، بحيث أنه إذا كان الجاني يجهل الغش أو فساد البضاعة في البداية؛ أي من الأفعال السابقة، ثم علم به بعد ذلك؛ فإن القصد الجنائي يكون متوافرا في حقه منذ الوقت الذي يتحقق فيه علمه، وتوافر الغش محل الجريمة يعد من مسائل الواقع الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن عليه أيضا أن يبين في حكمه توافر القصد الجنائي، ويورد الدليل الذي استخلصه منه وإلا عد حكمه مشوبا بالقصور ومعرضا للطعن بالنقض.^{lv}

ثانيا : العقوبات المقررة لجرمي خداع وغش المستهلك.

باعتبارها جنح؛ فإن المشرع الجنائي قد رصد لها عقوبات جنحية، والتي سنعرضها فيما يأتي :

1- العقوبات المقررة على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك التي نصت عليها المادة 68 من قانون حماية المستهلك.

فيما يتعلق بالعقوبة المرصودة للأفعال التي جرمتها المادة 68 الواردة أعلاه، فقد أحال نصها على المادة 429

من قانون العقوبات، ومن خلال النص المحال عليه؛ فإن العقوبة كما يلي :

أ- العقوبة الأصلية.

الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات (3) والغرامة من (2000) إلى (20000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب- العقوبة التكميلية.

نصت المادة 5/429 على عقوبة تكميلية تتمثل في إعادة الأرباح التي حصل عليها الجاني بدون وجه حق وذلك

في جميع الحالات السابق ذكرها.

ولقد شدد المشرع العقوبة بموجب المادة (69) من قانون حماية المستهلك إذا كانت الجريمة أو محاولة ارتكابها قد تم بإحدى الوسائل التي عدتها المادة (69) لتصبح كما يلي:

أ - العقوبة الأصلية.

خمس سنوات (5) حبس وغرامة قدرها (500000 دج) .

ب - العقوبة التكميلية.

نصت عليها المادة (82) من قانون حماية المستهلك، وتتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت لارتكاب تلك المخالفات.

وقبل المرور إلى العقوبات المسلطة على جريمة الغش في المواد الغذائية؛ فإنه من المناسب التعليق على العقوبة الأصلية الواردة في قانون العقوبات وهي: " الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات (3) والغرامة من (2000)

إلى (20000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "؛ فواضح جدا أن هذه العقوبة لا تتناسب أبدا مع الجريمة المرتكبة، خاصة إذا قارناها مع عقوبات نص عليها قانون حماية المستهلك مطبقة على جرائم تعتبر أقل خطورة منها بكثير، ومثالها عقوبة عدم وسم المنتج في المادة 78، حيث الغرامة من (100000) إلى (1000000) دج.

2 - العقوبات المقررة على جريمة الغش في المواد الغذائية.

كما أسلفنا، لقد نصت على هذه الجريمة المادة 70 من قانون حماية المستهلك، ولكنها أحالت على العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، وهي تتمثل فيما يلي:

أ - كعقوبة أصلية، تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات بالغرامة من (10000 دج) إلى (50000 دج)

ب - كعقوبة تكميلية، نصت عليها المادة (82) من قانون حماية المستهلك وتتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت لارتكاب تلك المخالفات.

وتضيف المادة (83) من قانون حماية المستهلك بعد إحالتها إلى نص المادة (432) من قانون العقوبات، أنه إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضا أو عجزا عن العمل، فيعاقب الجاني حسب الفقرة الأولى من المادة 432، بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) وتشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات لتأخذ وصف جنابة معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)

إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، إذا تسبب المنتج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

أما إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص، فتصل عقوبة الجنابة إلى حدها الأقصى وهي

عقوبة السجن المؤبد.

و بموجب المادة 85 تضم الغرامات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون، وعليه تضم الغرامات المنصوص عليها كعقوبات مالية؛ أي جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات.^{lvi}

أما في حالة العود فتضاعف الغرامات، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أن تأمر بشطب السجل التجاري للمخالف.



خاتمة:

أمام خطورة أفعال الخداع والغش على أمن المستهلك وصحته؛ فإن المشرع قام بتجريمها في قانون العقوبات وكذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على السواء، وبعد دراستنا لأهم جريمتين منها وهما : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك و جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات حاولنا تلخيصها فيما يلي :

أولاً: النتائج

- أن المشرع قد اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك، حيث تتوفر صفة الضعف لديه مما يجعله الأولى والأجدر بالحماية.
- إن تعريف المنتج في القانون المدني يختلف عنه في قانون حماية المستهلك، و أن هذا الاختلاف يمس بانسجام النصوص القانونية وتجانسها وقد يحول دون فهمها وحسن تطبيقها، ولذا نطلب من المشرع أن يوحد هذه التعاريف ويزيل الالتباس حولها.
- أن جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أضيق نطاقاً من جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك التي تناولت المنتجات بصفة عامة بما فيها المواد الغذائية.
- هناك فرق بين كل من جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك و جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، في أن المشرع قد جرم الخداع وأيضاً محاولة الخداع، أما فيما يخص جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، فهو لم يجرم إلا الجريمة التامة دون المحاولة.
- إن جريمة الغش في المواد الغذائية مثلها مثل جريمة الخداع أو محاولة الخداع المستهلك هي من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر؛ بمعنى أن الجريمة قائمة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرراً، وهذا مسعى محمود من جانب المشرع لأنه يعزز الجانب الوقائي في التصدي للجريمة، ويمنع أو على الأقل يخفف من أضرارها.
- إن جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إذا ما ارتكبت بطريقة أو بإحدى الوسائل التي ذكرتها المادة أعلاه؛ فإنها تخرج من صورتها البسيطة إلى صورتها المشددة، وذلك حينما تقتزن بطرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها.
- أنه وبالنسبة لجريمة الغش فهي تعد من الجرائم الوقتية والتي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، ولذلك يتعين أن يكون القصد الجنائي معاصراً للحظة حدوث السلوك المادي، أما بالنسبة لجرائم العرض أو الطرح للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة التي ينبغي توافر القصد الجنائي فيها في أي وقت لوقوعها طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.

ثانياً : التوصيات

- نظرا لوجود تنوع كبير واختلاف في المصطلحات التي يوظفها المشرع، كما هو الشأن بالنسبة لمفهوم المنتج في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، والذي تقابله السلعة في قانون العقوبات؛ فإننا نطلب من المشرع تفادي هذا التنوع والاختلاف، والعمل على توحيد المصطلحات والمفاهيم بين مختلف القوانين، مما يصب في الفهم والتطبيق السليم للقانون، حتى لا يستغل الجاني هذا الاختلاف كثغرة قانونية قد تمكنه من الإفلات من العقاب من ناحية، وحرصا على الانسجام بين قوانين الجمهورية، مما يعزز ويخدم الغاية المرجوة، ألا وهي جودة التشريع من ناحية ثانية.
- بما أن إقامة الدليل على توافر النية الإجرامية في جرائم الغش أمر صعب، وقد يتعذر في كثير من الأحيان؛ فإننا نؤيد الاتجاه الذي يقول بمفهوم الغش المحتمل، تأسيسا على أن الإهمال قرينة على وجود القصد الجنائي، وندعو المشرع أن يجعل من هذه الجرائم غير عمدية، حيث يكفي أن يتوفر في الجاني الإهمال وعدم الحيطة.
- هناك عدم تناسب بين جريمة الغش في المواد الغذائية وعقوبة الغرامة المرصودة لها في قانون العقوبات، مما يظهر خلافا وعدم انسجام بينه وبين قانون حماية المستهلك، وهذا يستدعي أن نطلب من المشرع المراجعة والتعديل، بغية الوصول إلى منظومة قانونية متناسقة ومتكاملة تحقق الفعالية المطلوبة، خاصة وأن قانون العقوبات قد مضى وقت طويل على إصداره نسبيا مقارنة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- هذا ورغم أهمية القمع والردع في حماية المستهلك، فإنه يجب أن نشير أيضا إلى أهمية التحسيس وفضله، وعدم إهمال التوعية في هذا المقام بالذات، وذلك لا يكون إلا بإحياء الوازع الديني وإيقاظ الضمير لدى المهنيين، كما وإعطاء فرصة للأئمة والدعاة كي يقوموا بواجبهم في هذا المجال، لأن حماية المستهلك مهمة الجميع، وعلى المستهلك أيضا أن يكون واعيا بحقوقه ويحرص على المطالبة بها وحمايتها باستمرار، و هو الدور الذي ينتظر من وسائل الإعلام أن تساهم فيه أيضا و يطلب من جمعيات حماية المستهلك أن تلعبه، و لا بد أن نذكر فكرة مهمة أيضا وهي ضرورة ترشيد استهلاكنا وأن لا نشترى إلا للحاجة وبقدر تلك الحاجة، و ألا نندفع وراء كل سلعة أو خدمة من دون حاجة وبغير تفكير؛ إذ تبقى الوقاية خير من العلاج كما تقول الحكمة.

الإحالات والمراجع:

- ⁱ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15.
- ⁱⁱ ولقد عدل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أيضا بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 ، جريدة رسمية العدد 35.
- ⁱⁱⁱ أنظر: قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/11/04.
- ^{iv} يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد اعترف لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية، كما أنه مكنها من الاستفادة من المساعدة القضائية بنص المادة 22 من نفس القانون، ومنحها أيضا حق التقاضي، وأن تتأسس كطرف مدني لمصلحة المستهلك الذي يتعرض إلى أضرار.
- ^v ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء 1، حرف الألف، ص 290.
- ^{vi} ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3 ، ص 323، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، دون سنة نشر، ص 774.
- ^{vii} ابن منظور، لسان العرب، حرف الخاء، الجزء 5، ص 29.
- ^{viii} ابن عرفة، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، ، دون بلد نشر، 2014 ، ص 146 .
- ^{ix} والغش حرام شرعا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة^{ix} من طعام، فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بلالا، فقال : " يا صاحب الطعام ما هذا؟ " قال: أصابته السماء^{ix} يا رسول الله! قال: " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ " ثم قال : " من غش فليس منا " . وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام. رواه الترمذي في سننه.
- ^x د. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 2، العدد 2007، 1، ص 20.
- ^{xi} نقلا عن: مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، ماستير قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، 2014-2015 ، ص 12.
- ^{xii} فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006 ، ص 50.
- ^{xiii} الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال فترة من 2 إلى 2005/9/21 ، إعداد مركز البحوث والدراسات، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض و قطاع البحوث ومنتدى الرياض الاقتصادي، ص 10 و 11.
- ^{xiv} عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر ، 1996 ، ص 66 ، نقلا عن : مامش نادية، مرجع سابق، ص 98 .
- ^{xv} عبد الله ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 101 ، وانظر أيضا : أوشن حنان، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مقال منشور في : www.majalah-droit.ici.st ، 10 / 10 / 2012، على الساعة 20:00، ص 14.

- ^{xvi} أحمد الكردى ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، منشور على : www.damascusbar.org/AlMuntada يوم : 10 / 10 / 2012، على الساعة 22:00 ص 2، أنظر أيضا :
- أوشن حنان، مرجع سابق، ص 15.
- ^{xvii} الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل بالأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975.
- ^{xviii} الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية رقم 44 ص 24 .
- ^{xix} انظر المادتين 68 و70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ^{xx} تنص المادة 3 / 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن المادة الغذائية هي : " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ، ... "
- ^{xxi} مامش نادية، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012، ص 100.
- ^{xxii} مامش نادية، نفس المرجع، ص 101.
- ^{xxiii} والعقوبات التي نصت عليها المادة 429 هي : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... "
- ^{xxiv} وتعد ظروفًا مشددة لهذه الجريمة ما نصت عليه المادة 69 من نفس القانون بقولها : " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمس مائة ألف دج (500000) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :
- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة ،
 - طرق ترمي إلى التلطيظ في عمليات التحليل أو مقدار أو وزن أو كيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج ،
 - إشارات أو إدعاءات تدليسية ،
 - كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى "
- ^{xxv} والعقوبات التي نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات هي : " الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات والغرامة من (10000) إلى (50000) دج دون أن يمنح للقاضي الإختيار بين الحبس أو الغرامة بل عليه الحكم بهما جميعا.
- ^{xxvi} والأصح يغش أو يزيّف، و من المناسب أن نتساءل عن سبب توظيف المصطلح (تزوير) في هذا النص بالذات، خاصة وأن هذا المصطلح أصبح خاصا و مخصوصا شرعا وفقها وقضاء بتلك الجرائم التي تكون المحررات أو الأوراق مما يحتوي على كتابة رسمية أو عرفية أو غير ذلك (أنظر القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " تزوير المحررات العمومية والرسمية ، خاصة المادة 240 وما بعدها) وكان للمشرع أن يستعمل ألفاظا أخرى كالغش أو التزييف أو حتى الخداع، وأظن أن هذا نتيجة الترجمة الحرفية لمصطلح (falsification) الوارد في النص الفرنسي، لكن استعمال المصطلحات بهذه الطريقة العشوائية غير مبرر خاصة و أن المشرع قد سبق له وأن استعمل مصطلح الغش لمقابلة مصطلح (falsification) في مواضع أخرى، أنظر مثلا المادة 431 من قانون العقوبات.
- ^{xxvii} بالنسبة للمادة 68 هي : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... " أما بالنسبة للمادة 70 فهي : " الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج ومن دون أن يمنح للقاضي الإختيار بين الحبس أو الغرامة بل عليه الحكم بهما جميعا.

xxviii خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/2/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مقال منشور على: www.4shared.com/document ، في: 2012 /10/15، الساعة 21:00، ص 8.

xxix خالدي فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 11 ، ونحن بدورنا نؤيد هذه التسمية.
xxx وهي " الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10000) إلى 50000 دج ومن دون أن يمنح للقاضي الإختيار بين الحبس أو الغرامة بل عليه الحكم بهما جميعا.

xxxi تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول ..."
xxxii تنص المادة 70 على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من : ...

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .
xxxiii وتسمى أيضا هذه الجرائم بالجرائم الشكلية.

xxxiv فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 8. وانظر أيضا : عبد الله ذيب، مرجع سابق، ص 101.
xxxv Catherine Vauthier, La répression des fraudes et des falsifications, Sur : www.distripedie.com. vendredi 10 septembre 2010 à 10 : 00 , p1.

xxxvi ذكر في النص الفرنسي للمادة 69 كلمة (Faux) والتي تعني خاطئة أو غير سليمة، وهذا ما نظنه أصح، لأن النص يتكلم عن أجهزة وأدوات تستعمل في الوزن أو الكيل، فلا يهمننا إن كانت هذه الأدوات مزورة أو مقلدة أو أصلية أو غير ذلك، وإنما يهمننا إذا كان وزنها أو كيلها سليما أو صحيحا وليس خاطئا.

Art 69 – les peines prévues à l’article 68 ci-dessus sont portées à cinq (5) ans d’emprisonnement et à une amende de cinq cent mille dinars (500 ,000 DA) , si la tromperie ou la tentative de tromperie ont été commises, soit :

- à l’aide de poids, mesures et autres instruments faux ou inexacts...

xxxvii في النص الفرنسي (Inexact) والتي تعني غير دقيقة، وهذا ما نعتقده أصح، لأن النص يتكلم عن أجهزة وأدوات تستعمل في الوزن أو الكيل، و لا تصح ترجمتها بغير مطابقة، أنظر النص الفرنسي للمادة 69 الوارد في الهامش السابق .
xxxviii معنى الغش في التركيب، كإدخال عناصر مختلفة عن التكوين الطبيعي للمنتج أو خلط المنتج بمادة مغايرة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة وأقل ثمنا، فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 110.

xxxix في النص الفرنسي للمادة (Indications) وهي تعني تعليمات.

xl فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 80 و 110.

xli مامش نادية، مرجع سابق، ص 104 و 105.

xlii مامش نادية، نفس المرجع السابق، ص 104.

xliii فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 110.

xliv Catherine Vauthier, op cit, p1.

xlvi Catherine Vauthier, ibid, p2.

xlv مامش نادية، مرجع سابق، ص 105 ، و أيضا : فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 112.

xlvii فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 113.

^{xlvi} خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 9 ، وانظر أيضا :

Catherine Vauthier ,op cit, p 1:"

Le préjudice de la victime n'est pas un élément constitutif de la fraude. Il importe donc peu que la victime de la fraude n'ait pas subi de dommage. C'est la tromperie en elle-même qui est sanctionnée ".

^{xlix} فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 96.

¹ مامش نادية، مرجع سابق، ص 107 .

^{li} Catherine Vauthier ,0p cit, p 1:" La mauvaise foi est présumée pour les professionnels, ils sont censés connaître la réglementation et les produits qu'ils vendent. D'une manière générale, les vendeurs professionnels (importateurs, distributeurs...) ont une obligation de vérification des produits qu'ils commercialisent".

^{lii} Le dol éventuel : Vers la reconnaissance d'une intention atténuée, François Negrel-Filip, Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles, paris 2010.

^{liii} أنظر في ذلك : د. سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 27 و 28 .

^{liv} فهد بن إبراهيم علي الحوشاني، مرجع سابق، ص 96.

^{lv} مامش نادية، مرجع سابق، ص 108.

^{lvi} ويقصد بالضم جمع العقوبات المالية (le cumul) في حالة تعدد المحاكمات ، وليس دمج العقوبات (la confusion des peines) التي تكون كأصل عام حينما تتعدد الجرائم ، خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 15.